|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 17 للوثيقة WTDC‑17/21-A** |
|  | | **8 سبتمبر 2017** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول العربية | | |
| مراجعة القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد | | |
|  | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات  **ملخص:** تقترح الدول العربية اعتماد قرار جديد بشأن مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة، وتعديل القرار 47 بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد، ودمج القرار 68 بشأن مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة، في القرار 46 بشأن مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإلغاء القرار 68 وإضافة مضمونه إلى القرار 46. | | |

MOD ARB/21A17/1

القـرار 47 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال  
في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني  
للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد كلّف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*ب )* أن القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)، يدعو إلى مساعدة البلدان النامية على إنشاء مراكز إقليمية لاختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تكون ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها؛

*ج)* أن القرار نفسه ينص على أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى قطاع تقييس الاتصالات المسؤولية الرئيسية بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعامتين 3 و4؛

*د )* النسخة المحدّثة لخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني المعتمدة في دورة م‍جلس الات‍حاد لعام 2013 والتي تتألف من دعامات هي: (1 تقييم المطابقة، (2 أحداث قابلية التشغيل البيني، (3 بناء القدرات، (4 إنشاء مراكز اختبار وبرنامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ه )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تأخذ أحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات بعين الاعتبار لدى وضع المعايير الوطنية في البلدان النامية؛

*و )* القرار 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

*ز )* القرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

*ح)* القرار 96 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في قرارها 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) دعت الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات إلى تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات بهدف تجنب الخسائر، استناداً إلى أفضل الممارسات،

وإذ يدرك

*أ )* أن القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يقتضي تنفيذ خطة العمل الواردة في الملحق بالقرار والرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والتي تشمل أربعة برامج (تعزيز قدرات وضع المعايير؛ ومساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير؛ وبناء الموارد البشرية؛ وجمع الأموال لسد الفجوة التقييسية)؛

*ب)* أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يدعو قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسب الاقتضاء، إلى مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية لاختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

*ج)* أن المجلس في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني وهي واردة في الوثيقة C13/24 (Rev.1)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها أن تساعد في مكافحة الأجهزة المزيفة ولا سيما في البلدان النامية؛

*ب)* أن التدريب التقني وبناء القدرات الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل زيادة التوصيلية العالمية وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

*ب)* أن تطبيقات البنى التحتية في البلدان النامية المتوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيره من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان مستوى مرضٍ لجودة الخدمة وجودة التجربة؛

*ج)* ضرورة اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل خفض احتمال وقوع أخطاء في مرحلة إدخال الشبكات مما يمكن أن يؤثر على الجداول الزمنية للنشر التجاري؛

*د )* أن الاتحاد يقوم بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات البشرية في المناطق في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني والاختبار وسيقوم أيضاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد من أجل توضيح بعض الجوانب الأساسية مثل الاعتماد؛

*ه )* أن مكتب تنمية الاتصالات قد أعد مبادئ توجيهية لهذا الغرض ستوفر العناصر الأساسية لوضع استراتيجية من أجل إقامة مراكز الاختبار، بما في ذلك الموارد التقنية والبشرية والمؤسسية، والمعايير الدولية والقضايا المالية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تواصل الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعّال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى أن تعزز جهود الأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية؛

3 إلى تبادل الخبراء في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل النهوض بالمعارف وتبادل الخبرات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات وورش العمل التدريبية التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات بتقديم المنح إليها؛

2 بمساعدة البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفقاً للبرنامج 2 بموجب القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية التي يضعها ويطورها قطاع تقييس الاتصالات، بشأن كيفية تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما على المنتجات المصنعة والتوصيل البيني، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات المنهجية بشأن تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكاتب الأخرى، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، فيما يتعلق باحتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

5 بتحديد مراكز اختبارات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز تابعة للاتحاد لأغراض الاختبار والتدريب وبناء قدرات أعضاء الاتحاد في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف هذا القرار والقرارات 44 و73 و76؛

6 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومنظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيني، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه المناسبات؛

7 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجّهه برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

8 بتنسيق وتسهيل المشاركة من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيني من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

9 بالعمل مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي أقرها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 (C13‑24 (Rev.1))؛

10 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

11 بأن يقدم تقريراً دورياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم في عام 2017 حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستقاة بهدف تحيين هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2017؛

12 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة، من أجل مكافحة الأجهزة الزائفة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

14 برفع نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير المدير،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU‑T A.5

بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)، إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب.

الأسباب: تقترح الدول العربية تعديل هذا القرار على أساس التعديلات التي أُجريت في القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ذي الصلة والقرارين 123 و177 (المراجَعيْن في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ليعكس أهمية اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني في مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وضرورة تحسين مستوى المعرفة بهذه الاختبارات ومستوى الخبرة فيها في البلدان النامية بتبادل الخبراء، ويحدد مراكز اختبارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في هذه البلدان بوصفها جزءاً من استراتيجيات تحقيق أهداف هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)